

بحار الأنوار

[394] بل في آل عمران " فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين * إن أول بيت وضع للناس " (1) إلى آخر آيات الحج، وفي سورة الحج: " وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم (2) " الآية، فيمكن أن يكون في مصحفهم عليهم السلام الآية الأولى هكذا أو تكون زيادة " أبيكم " من النسخ، أو يكون نقلا بالمعنى جمعا بين الآيتين، وفي بعض النسخ " فاتبعوه " فيكون إشارة إلى قوله تعالى: " وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه (3) " أو إلى قوله: " وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه (4) " وما بعده إلى آية الحج (5)، أو هو بصيغة الماضي عطفًا على " أنزله " من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم. وسلخ الشهر: مضى كالنسلخ. قوله صلى الله عليه وآله وسلم: بالدعة أي بالسكون والتأني وترك الإيجاف، والجدوة: مثلثة: القطعة والبرمة بالضم قدر من الحجارة وحسا المرق: شربه شيئًا بعد شيء، 14 - كا: الحسين بن محمد، عن المعلى، عن الوشاء، عن أبان، عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عجل النساء ليلا من المزدلفة إلى منى، وأمر من كان منهن عليها هدي أن ترمي ولا تبرح حتى تذبح، ومن لم يكن عليها منهن هدي أن تمضي إلى مكة حتى تزور (6). 15 - كا: العدة، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج عنه عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرسل معهن أسامة بن زيد (7). 17 - كا: علي، عن أبيه (8) ومحمد بن إسماعيل عن الفضل، عن ابن عمير وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم حين (1) آل عمران: 95. (2) الحج: 78. (3)

الانعام: 153. (4) الانعام: 155. (5) لم نعرف مراده من ذلك لان آية الحج مذكورة في سورة آل عمران، وليس في سورة الانعام آية تناسب ذلك. (6) فروع الكافي 1: 295. (7) فروع الكافي 1: 296. (8) في المصدر: على بن أبيه عن ابن أبي عمير.